

التمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

اجتمع من جميعها خمسة أوسق زكاها وكذلك أصناف الزبيب بجمع فإذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق زكاها و من الثاني الأرز فيه ست لغات إحداها ضم الهمزة والراء والدخن بضم الدال المهملة والذرة بضم الذال المعجمة كل واحد منها صنف على حدته لا يضم إلى الآخر على المذهب لتباين مقاصدها واختلاف صورها في الخلقة وقوله في الزكاة إشارة لمن يقول إنها كلها صنف واحد في الربا أي فلا يجوز التفاضل بينها وهو قول ابن وهب والمشهور خلافه وإذا كان في الحائط أصناف ثلاثة من التمر جيد وريء ووسط أدى الزكاة عن الجميع من وسطه على المشهور أما إن كان فيها نوع واحد أخذت منه جيدا كان أو رديئا وليس عليه أن يأتي بالوسط ولا بالأفضل منه وإن كان فيها جيد وريء أخذت من كل ما يصيبه بخصته ولو كان الرديء قليلا لأن الأصل أن تؤخذ زكاة كل عين من أصله لقوله صلى الله عليه وسلم زكاة كل مال منه فخصته السنة بالماشية أي فأخرجت السنة من عمومها بالماشية بسبب أنها تؤخذ من الوسط وبقي ما سواه على الأصل ويزكى الزيتون إذا بلغ حبه خمسة أوسق أي مقدرة الجفاف وقال ابن وهب لا زكاة فيه ولا في كل ما له زيت ابن عبد السلام وهو الصحيح على أصل المذهب أي صحة جارية على قاعدة المذهب وهو أن كل ما لا يقتات لا زكاة فيه قال في التحقيق وهو